

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ بنظام القضاء والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ في شأن استقلال القضاء والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٢٤ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم شئون رجال القضاء الشرعي المنقولين إلى المحاكم الوطنية ؛

قرر :

مادة ١ - عين عضوا ملحقا بنبابات الأحوال الشخصية في الدرجة المالية (٣٦٠ - ٥٤٠ ج) كل من الأعضاء الملحقين بها السادة :

عبد المنعم سليمان علي غراب .

طله محمد اسماعيل .

حسين حسنين فراج علي العياط .

رياض سعد سليمان مراد .

محمد ابراهيم الديب .

مادة ٢ - على وزير العدل تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ ذي الحجة سنة ١٣٧٧ (٨ يوليه سنة ١٩٥٨)

محمد عبد الحكيم علي عامر

(خمسمائة وتسعون ألف جنيه) لمواجهة حالة الصرف حتى نهاية السنة المالية الحالية موزعا كالتالي :

جنيه

٤٥٠٠٠ في الباب الأول .

٤٥٠٠٠ في الباب الثاني .

٥٠٠٠٠٠ في الباب الثالث .

٥٩٠٠٠٠

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضاق من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزيرى الخزانة والشئون البلدية والقرورية بالاقليم المصرى تنفيذ هذا القرار كل منهما فيما يخصه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ذى الحجة سنة ١٣٧٧ (٢٥ يوليه سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٢٧ لسنة ١٩٥٨

بتعيين أعضاء ملحقين بنبابات الأحوال الشخصية

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على المادة ٤٤ من الدستور المؤقت ؛